٢٠- باب
ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله جل وعلا..

روى مالك في الموطأ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يُعبد. اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ([1]).

ولابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾ قال: كان يلت لهم السويق فمات، فعكفوا على قبره .([2])

وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج. ([3])

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج. رواه أهل السنن.([4])

فيه مسائل:

الأولى: تفسير الأوثان.

الثانية: تفسير العبادة.

الثالثة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه.

الرابعة: قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله.

السادسة: وهي من أهمها: صفة معرفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان.

السابعة: معرفة أنه قبر رجل صالح.

الثامنة: أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنى التسمية.

التاسعة: لعنه زوارات القبور.

العاشرة: لعنه من أسرجها.

الشرح:

قوله : باب ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله جل وعلا .

---

[1] روا مالك في الموطأ برقم (٥٩٣) .

[2] رواه الطبري في تفسيره (٥٢٣/٢٢) . ط مؤسسة الرسالة

[3] روا البخاري في صحيحه برقم (٤٨٥٩).

[4] رواه أحمد في المسد برقم (٢٠٣٠) ، وأبوداود في سننه برقم (٣٢٣٦) ، والترمذي في سننه برقم (٣٢٠) ، والنسائي في سننه برقم (٢٠٤٣) ، وابن ماجه في سننه برقم (١٥٧٥) .

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب بعد بابين مهمين سبقا : الباب الأول: هو باب ما جاء أن سبب كفر بني آدم وتركهم دينهم هو الغلو في الصالحين ، وقال عند ذاك الباب : **فمن تأمل هذا الباب وبابين بعده تبين له غربة الإسلام** .

فالبابان اللذان أشار إليهما المؤلف هما : الباب السابق : **ما جاء من التغليظ فيمن عبد الله عند قبر رجل صالح فكيف إذا عبده** ، ثم هذا الباب الذي معنا : **ما جاء أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله تبارك وتعالى** .

وإذا كان هذا الباب كتبه المؤلف منذ أكثر من مائتي عام تقريبا أو تزيد فإن الواقع الذي نحن نعيش فيه أشد وأعظم دليل على صحة هذا التبويب ، فإنه ما زالت مظاهر الغلو موجودة عند قبر الحسين والبدوي وعبد القادر الجيلاني وقبر المهدي في السودان وغير ذلك ، في بلاد المسلمين شرقا وغربا يدل على صدق ما قاله المؤلف من غربة الدين في هذا العصر، وغربة التوحيد ، فمن رام الإنكار فإنه لن يسلم من الأذي قولا أو فعلا ، وهذا من شدة الغلو الذي وقع فيه كثير من أقوامنا في قبور الصالحين .

قوله : (في قبور الصالحين) وخصص قبور الصالحين هنا لأن تعلق الناس بغيرها أقل.

فتعلقهم بالأشجار أو الأحجار أو الحيطان أو الجان أو البقاع أقل تأثيرا ، أما تعلق الناس بالصالحين سواء من الأنبياء أو الأولياء أو من دونهم أشد تأثيرا في قلوب الناس .

قوله : « الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا تعبد من دون الله» سبق بيان أن الغلو هو مجاوزة الحد المأذون به شرعا .

ما هو الحد المأذون به تجاه قبور الصالحين ؟

الجواب : أن القبور لها آداب منها :أنه لا يقعد عليها ولا تهان ولا يُصلَ إليها ،وقد جاء النهي عن الكتابة عليها والبناء ورفعها ،لأن هذه وسائل أو ذرائع الي الشرك،

وكذلك من الآداب الواجبة أنه لا يقعد فيها باعتقاد أن هذه البقعة لها فضل معين يدعو الله جل وعلا عندها،فالغلو قد يكون منه ما هو شرك صريح وقد يكون منه ما هو وسائل إلى الشرك.

قوله «يصيرها أوثانا» الأوثان جمع وثن ، وأهل العلم ذكروا فرقا بين الوثن وبين الصنم فمنهم من يقول بأن الصنم هو : ما كان منحوتا على صورة إنسان أو حيوان أو طائر أو نجم أو نحو ذلك ، أما الوثن ما عبد من دون الله ولو لم يكن على صورة، كاتخاذ القبر معبودا أو الذهاب لقبر ولي من الأولياء ودعائه أو الذبح له أو النذر له ونحو ذلك ، فمن فعل ذلك فقد اتخذه وثنا ، وبعض أهل العلم يقول : لا فرق بين الصنم والوثن ، والصواب أن نقول كما قيل في الإسلام والإيمان والفقير والمسكين: إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا ، يعني إذا ذكرا في نص واحد أي الوثن والصنم نقول بأن الصنم ما نحت على صورة وأن الوثن ما عبد من دون الله ولو لم يكن على صورة معينة ، أما إذا جاءت كلمة الصنم مفردة في نص فإنه لا مانع أن تفسر بالوثن والعكس ، وقد يأبى النص ذلك ، يعني إذا كان النص يتحمل أن يفسر الصنم بالوثن والعكس فلا مانع من ذلك.

فقوله : باب ما جاء في أن الغلو في قبور الصالحين يصيرها أوثانا ، وهذا اللفظ يرد على المخرفين الذين يقولون بأن المحذورهوعبادة الأصنام فقط ، والتي قد انتهى زمانها ، كاللات والعزى وهبل ، فإنها لم تعد تعبد الآن ، وسيأتي أيضا من الأبواب القادمة ما يبين أن فئاما وجماعات من هذه الأمة تعود إلى عبادة الأوثان .

الدليل الأول :

قوله : «روى مالك في الموطأ» مالك : هوالإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الإمام المشهور إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله ، رأس المتقنين وكبير المتثبتين ، توفى في سنة ١٧٩هـ ، وموقفه في الرد على أهل البدع مشهورة ومنها : أنه لما جائه مبتدع يسأله عن الإستواء فأطرق حتى علته الرُحضاء وقال كلمته المشهورة : الإستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب. وهو الذي قال لا يصلح أمر هذه الأمة الا بما صلح بها أولها. أو في رواية : لا يصلح آخر أمر هذه الأمة إلا بما أصلح أولها، أو صلح به أولها ، أو كما قال . فهو إمام عظيم في العقيدة و الفقه والمنهج .

ألف كتابه «الموطأ» لما طلب منه المنصور أن يكتب كتابا لأن أهل العراق اختلفوا، فكتب كتابه «الموطأ» الذي نقل منه المؤلف هذا الحديث الذي معنا، وقيل بأنه سماه «الموطأ» لأن أهل العلم واطؤوه عليه ووافقوه عليه ، وأنه

عرضه على علماء المدينة قبل أن يظهره للناس ، أي عرضه على علماء المدينة فأقروه عليه وطلب منه الخليفة المنصور أن يحمل الناس عليه ، يعني يلزم الناس به ، فقال : دعهم فإن الناس تفرقوا في الأمصار، فأهل الشام عندهم الإمام الأوزاعي ، وأهل العراق لهم فقههم ، وأهل المغرب لهم فقههم ، إلى غير ذلك .

و«الموطأ» قال فيه الشافعي : هو أصح كتاب بعد كتاب الله .

قال الإمام الذهبي : وهذا كان قبل تأليف الصحيحين ، أي صحيحي البخاري ومسلم ، لأن الموطأ فيه البلاغات ، وهي التي يقول فيها بلغنا عن فلان كذا ، فهذه البلاغات فيها انقطاع ، وجاء الإمام ابن عبد البر الأندلسي الإمام الكبير المشهور وألف حول الموطأ كتابين عظيمين من أعظم الكتب ومن أشهرها ، الكتاب الأول خدم به أسانيد الموطأ وهو «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» في أربعة وعشرين مجلدا ، والكتاب الثاني هو «الاستذكار» في أكثر من أربعين مجلدا خدم به الموطأ من الناحية الفقهية ، فذكر فيه أقوال الأئمة الآخرين غير الإمام مالك وذكر أدلة كل قول والراجح عنده والجواب على أدلة الأئمة الآخرين .

وجاءت بعد ذلك كتب استفادت منه كشرح الزرقاني وشرح السيوطي وغير ذلك، لكن أقوى الكتب التي اهتمت بالموطأ هما «التمهيد» و«الاستذكار» وكلاهما مطبوع ، فـ «التمهيد» طبع في المغرب ، و«الاستذكار» طبع في مصر .

قوله : «روى مالك في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» » **{اللهم}** : أي معناها يا الله ، دعاء ، والميم ميم الجمع عوض عن الياء ، ياء الدعاء أو ياء النداء ، يا الله ، فبدل يا الله قال اللهم ، تبركا بالبدء باسم الله جل علا.

قوله : «اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد» إذا هذا النبي صلى الله عليه وسلم نفسه يخشى أن يتخذ الناس قبره وثنا يعبدونه ، فهذا من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على حماية التوحيد وحماية جناب التوحيد ، وهذا يدل على أنه إذا اتخذ قبر صالح أو عبد قبر صالح فإنه قد اتخذ وثنا حتى لو كان نبيا من الأنبياء ، لهذا الحديث **«اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد»** خاف صلى الله عليه وسلم أن يأتي الناس إلى قبره فيعتكفون عنده ويتبركون به أو يذبحون له أو

ينذرون له ونحو ذلك ، فهل هذا الدعاء استجيب؟ **الجواب :** نعم ، الله جل وعلا أجاب دعاءه ، كما قال ابن القيم :

فأجاب رب العالمين دعاءه وأحاطه بثلاثة الجدران
حتى غدت أرجاؤه بدعائه في عزة وصيانة وأمـان

وكما سبق بيان أنه لا يستطيع أحد الآن أن يصل إلى القبر لوجود ثلاثة أسوار من الجدران وسور من الحديد ، فلا يستطيع أحد ألبتة أن يصل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويعتكف عنده أو يصلي عنده أو يتمسح به أو نحو ذلك ، فهذا من إجابة الله جل وعلا لدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم .

قوله : «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» في هذه العبارة إثبات صفة الغضب لله جل وعلا ، وأن الغضب يتفاوت ، **{اشتد غضب الله}** يعني هذا غضب شديد ، فيوم القيامة ربنا جل وعلا يغضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله ، فهذا يدل على إثبات صفة الغضب لله جل وعلا ، فأهل السنة يثبتون هذه الصفات الفعلية التي يفعلها الرب جل وعلا إذا شاء ، وهذا فيه رد على الأشاعرة ومن قبلهم من الجهمية والمعطلة الذين ينكرون هذه الصفات ، كالفرح والغضب والأسف والإتيان والمجيء والنزول ونحو ذلك.

قوله : «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» نبه فيه على الوسيلة ، وهي اتخاذ القبر مسجد فهذه وسيلة ، أدت بعد ذلك إلى عبادته ، أي اتخاذه وثنا يعبد بالصلاة له أو بدعاءه أو الاستشفاع به أو الذبح له أو النذر له ، فبين في هذا الحديث الوسيلة والغاية ، وأن اتخاذ المساجد على القبور يصيرها أوثانا تعبد من دون الله سبحانه وتعالى.

هذا الحديث رواه الإمام مالك في موطئه مرسلا ، عن عطاء بن يسار، ولم يذكر الصحابي ، ولكن هذا الحديث روي موصولا عند غير الإمام مالك ، فرواه الإمام أحمد موصولا من حديث أبي هريرة ، ورواه البزار في مسنده موصولا من حديث أبي سعيد الخدري ، ولذلك صحح هذا الحديث عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين ومن المتأخرين الشيخ الألباني في كتابه «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» فهذا الحديث صحيح بطرقه وإن كان الإمام مالك رواه مرسلا .

ولابن جرير بسنده عن سفيان عن منصور عن مجاهد ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالْعُزَّى﴾ قال: كان يلت لهم السويق فمات، فعكفوا على قبره.

وكذا قال أبو الجوزاء عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج.

قوله : «ولابن جرير» هو الإمام محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير الكبير المعروف الذي هو أعظم التفاسير الموجودة ، وابن جرير يسمى بشيخ المفسرين، كان مرة مع طلابه فقال لهم : أريد أن أملي عليكم تفسيرا في ثلاثين ألف صفحة. فقال الطلاب : ثلاثون ألف صفحة؟! هذا كثير جدا! يأخذ أوقاتا وأعمارا ، فاختصره وألف لنا هذا التفسير الذي بين أيدينا في عشرة آلاف صفحة وهو يعتبر أكبر كتاب في التفسير، وتفسيره سلفي ، ويمشي على مذهب السلف الصالح، وله كتاب عظيم صغير جدا يبين عقيدته السلفية اسمه **«صريح السنة»** يرد فيه على المبتدعة الذين هاجموه في زمانه ويبين فيه عقيدته وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو يمشي في تفسيره على هذا النسق .

«ولابن جرير بسنده» يعني في التفسير **«عن سفيان»** إما أن يكون الثوري أو ابن عيينة وكلاهما ثقة **«عن منصور»** وهو ابن المعتمر **«عن مجاهد»** وهو ابن جبر تلميذ ابن عباس **«قال في قوله تعالى ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾»** هذه الآيات مر الكلام

عليها في **{باب من تبرك بشجر أوحجر ونحوهما}** .

قوله : ﴿أفرأيتم اللات والعزى. ومناة الثالثة الأخرى. ألكم الذكر وله الأنثى. تلك إذا قسمة ضيزى﴾ فبعدما ذكر الله جل وعلا أن النبي صلى الله عليه وسلم في الإسراء المعراج رأى من آيات ربه الكبرى ذكر هذه الآلهة التي يتمسكون بها أو يتمسحون بها أو يدعونها توبيخا لها وإهانة لشأنها ، أفرأيتم هذه الآلهة اللات والعزى ومناة؟! هل نفعتكم شيئا ؟ تحقيرا لها وتهوينا لأمرها ، ففسر هنا معنى اللات قال : اللات رجل كان يلت لهم السويق ، رجل من أهل الطائف كان يأتي للسويق وهو عبارة عن قمح أو شعير كان يخلطه بالسمن أو بالتمر أو بزبيب الطائف فيصنع منه طعاما فيطعم الحجاج الذين يمرون بالطائف إلى مكة ، فهذا الرجل الذي كان يطعم الناس ويحرص على ضيافتهم لما مات عكفوا على قبره ، وبعد ذلك بنوا له بيتا على صخرة في الطائف ، وعبدوه بحجة أنه رجل صالح ، فالغلو في محبتة أدى إلى عبادته .

قوله : ﴿أفرأيتم اللات والعزى﴾ قال: **«كان يلت لهم السويق»** يعني يخلط لهم السويق بالسمن أو بالزبيب .

قوله : «وكذا قال أبو الجوزاء» وهو : أوس بن عبد الله بن خالد الربَعي بفتح الموحدة من الطبقة الثانية من التابعين وهو ثقة فاضل ، قال : جالست ابن عباس اثنتي عشرة سنة فما بقي في القرآن آية إلا سألته عنها ، وكان يقول : **{لأن يمتلئ بيتي قردة وخنازير خير أو أحب إلي من أن يمتلئ أو أجاور رجلا من أهل الأهواء}**. يعني أهل البدع ، وهذا يبين كيف كان السلف الصالح يفرون من البدع وأهلها ، قُتل سنة ثلاث وثمانين ، ترجمته موجودة في «الوافي بالوفيات».

قوله : «عن ابن عباس: كان يلت السويق للحاج» يعني الحجاج الذين يمرون به يضيفهم بإعطائهم هذا الخليط من التمر والشعير أو والقمح مع الزبيب أو مع السمن، فغلوا فيه وعبدوه بعد موته.

الدليل الثاني :

قوله : «وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» هذا الحديث رواه أهل السنن يعني رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجة والنسائي ، وهذا الحديث بهذا اللفظ أهل العلم ضعفوه من أجل راو فيه هو : أبو صالح مولى أم هانيء ، واسمه باذام أو باذان ، مختلف فيه ، بعضهم يضعفه وبعضهم يوثقه كيحيى بن معين فقال ليس به بأس ، لكن هذا الحديث روي من طريق آخر بلفظ **«لعن الله زوارات القبور»** صح بهذا اللفظ وجاء من طريق أبي هريرة عند الإمام أحمد وجاء أيضا من طريق حسان بن ثابت أيضا عند الإمام أحمد وابن ماجة .([1])

وقد الف شيخنا الشيخ حماد الأنصاري رحمة الله عليه رسالة في هذا الأمر وسماها **«كشف الستور في نهي النساء عن زيارة القبور»** وجمع طرق هذا الحديث وصحح هذا الحديث، وقال بأن الرواية الثانية **«لعن زوارات القبور»** قراءتها عند بعض أهل العلم ليس بفتح الزاي «زَوّارات» قراءتها «زُوارات» جمع زُوار والزُّوار جمع زائرة أو زائر، يعني جمع الجمع ، يعني بضم الزاي ، فيقول بأنها بهذه القراءة زُوار هي مطابقة تماما لرواية زائرات لأن الذي فسر الحديث **«لعن زَوارات القبور»** قال المقصود هنا أن الملعون المرأة المبالغة في الزيارة التي تزور كثيرا أما الزيارة بدون مبالغة فلا إشكال فيها على هذا، فالشيخ يرى بأن الزيارة ممنوعة مطلقا، وهذا يجرنا

---

[1]) رواه أحمد في المسند برقم (٨٤٤٩) ، وابن ماجه فس سننه برقم (١٥٧٤) ، والترمذي في سننه برقم (١٠٥٦) .

إلى ذكر كلام أهل العلم في حكم زيارة النساء للقبور، فأهل العلم على ثلاثة أقوال في حكم زيارة النساء للقبور، وكلها روايات عن الإمام أحمد :

القول الأول: التحريم ؛ أي تحريم زيارة النساء للقبور، وهذا رواية عن أحمد ومذهب بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية ، ويستدلون على هذا بالنهي العام عن زيارة القبور ، ثم لما جاءت الرخصة جاءت للرجال دون النساء ، والذي أخرج النساء من الرخصة هو الحديث الذي معنا **«لعن زوارات القبور»** فلم يدخلن في الرخصة .

القول الثاني: الكراهة ، كراهة زيارة النساء للقبور بدون تحريم وهو أيضا رواية عن أحمد ومذهب أكثر الشافعية وبعض الحنفية ، ويستدلون على الكراهة بحديث أم عطية «**نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا**» ([1])يعني لم يؤكد علينا.

القول الثالث : الإباحة ؛ وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر الحنفية والمالكية ، واستدلوا على هذا بأدلة ، منها أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما قال «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكركم الآخرة**» ([2]) قالوا هذه الإباحة وهذه الرخصة يدخل فيها الرجال ويدخل فيها النساء تبعا.

الدليل الثاني : حديث المرأة التي مر بها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي على القبر فقال لها " **اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى**" . ([3])

الدليل الثالث : قول عائشة رضي الله عنها لما قالت: يا رسول الله إذا مررت بالقبور ماذا أقول؟ في قصة ذهابه للبقيع وخروج عائشة خلفه فلما عرف أنها هي عاتبها ثم قال لها قولي «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**»([4]) إلى آخره ، فقالوا بأنه لم ينهها عن الزيارة وإنما أرشدها إلى ما تقول .

المانعون للزيارة قالوا بأن حديث عائشة ليس فيه دليل لأنها قالت ماذا أقول إذا مررت بالقبور؟ فهي إنما مرت اتفاقا ولم تذهب عن قصد ، يعني إذا مرت

---

[1]) روا البخاري في صحيحه برقم (١٢٧٨) ، ومسلم برقم (٢٢١٠) .
[2]) رواه أحمد في المسند برقم (١٢٣٦) .
[3]) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٢٨٣) .
[4]) رواه مسلم برقم (٢٣٠١) .

بالمقابر فسلمت السلام المعروف فلا بأس بذلك ، وبعض مشايخنا كالشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين على المنع زيارة النساء للقبور مطلقا والقول بالتحريم وأكثر أئمة الدعوة النجدية على هذا .

وهنا مسألة مهمة اتفق عليها الجميع وهي أن المرأة التي يعرف عنها أنها إذا ذهبت للقبور تنوح و تشق الجيب وترفع الصوت وتضرب الوجه أو لا تملك نفسها فهذه تمنع عند الجميع ، أي عند من يقول بالإباحة وعند من يقول بالمنع .

قوله : «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور» واللعن هو الطرد من رحمة الله .

قوله : «والمتخذين عليها المساجد » أي الذين يبنون عليها المساجد .

قوله : «والسرج» جمع سراج ، وهو ما يضيء كالفانوس أو القنديل أو المصباح ونحو ذلك ، فهذا مما يمنع في القبور، إسراج القبور واتخاذ الإنارة عليها إلا عند الحاجة كالدفن ليلا .

فيه مسائل :

الأولى : تفسير الأوثان . سبق الكلام عليها .

الثانية : تفسير العبادة .

وأشهرها تفسير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة .

الثالثة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يستعذ إلا مما يخاف وقوعه.

أي لما وقع من اليهود والنصارى ما وقع خاف أن يقع من أمته عند قبره مثل ذلك فدعا الله أن لا يجعل قبره وثنا يعبد .

الرابعة: قرنه بهذا اتخاذ قبور الأنبياء مساجد.

أي لأن اتخاذها مساجد سبب لجعلها أوثانا ، ففيه تحذير أمته من مباشرة قبره واتخاذه مسجدا فيجرهم ذلك إلى جعله وثنا يعبد.

الخامسة: ذكر شدة الغضب من الله. وهي واضحة .

السادسة: وهي من أهمها: صفة معرفة عبادة اللات التي هي من أكبر الأوثان .

وهى العكوف على قبره .

السابعة : معرفة أنه قبر رجل صالح .

لأنه كان يلت السويق للحجاج كما في الحديث .

الثامنة: أنه اسم صاحب القبر، وذكر معنى التسمية.
أي أن اللات اسم صاحب القبر لانه كان يلت السويق .
التاسعة "لعنه زائرات القبور .
" أي النساء اللاتي يزرن القبور .
العاشرة "لعنه من أسرجها .
" أي اتخذ عليها السرج لأنه من الغلو فيها الذي هو سبب لعبادتها من **دون الله جلا وعلا .**